

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 36- سورة الأنعام (الآية 121).

عبد الرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اولياءهم ليجاهروا وان اطعتموهم انكم لمشركون - [00:00:00](#)

هذه الآية الكريمة من سورة الانعام جاءت بعد قوله جل وعلا وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقتربون ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق - [00:01:20](#)

الاية يقول جل وعلا مخاطبا عباده المؤمنين ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لما بين جل وعلا في الايات السابقة في قوله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين - [00:02:10](#)

وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الايات قال هنا جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:02:51](#)

وانه لفسق انها عباده المؤمنين عن ان يأكلوا من الذبائح والحيوانات الميتة ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا يشمل كثيرا من انواع الذبائح والحيوانات الميتة لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:03:21](#)

يشمل مع ذكر اسم غير اسم الله تبارك وتعالى يعني ذبح للاصنام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يشمل الميتة التي ماتت حتف انفها ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:04:02](#)

ما ذبحه المسلم ولم يذكر اسم الله عليه عمدا هو ذبحه المسلم ولم يذكر اسم الله عليه نسيانا انواع ما ذكر اسم غير اسم الله تبارك وتعالى عليه هذا محرم بالاجماع - [00:04:41](#)

ما ماتت حتف انفها هذا محرم بالاجماع ما لم يذكر اسم الله عليه مما ذبحه المسلم نسيانا او عمدا كلام الفقهاء رحمهم الله في هذا اما ما ذبح للاصنام فهذا محرم لانه اهل لغير الله - [00:05:25](#)

ما ماتت حتف انفها محرمة باجماع المسلمين اعترض الكفار على المسلمين بهذا الو للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذبحتم انتم تستحلونه وما ذبحه الله تحرمونه وروايات متعددة في هذا هل هو من كلام كفار قريش - [00:06:09](#)

او من المجوس ام من غيرهم اعتراضا من اليهود روايات متعددة فانزل الله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ماتت حتف انفها ما يقال ان الله هو الذي قتلها او ذبحها. هذه - [00:06:55](#)

ميتة دمها فيها فافسدها فهي فاسدة مضرّة مهلكة لان الدم المسفوح خميس ونجس والدم المسفوح من الذبيحة يطهرها اذا خرج ويطيب لحمها ولا يكون فيها ضرر واذا بقي فيها افسدها - [00:07:30](#)

ولذا الدم المسفوح نجس والدم الذي يخالط اللحم والكبد والامعاء طاهر قد يوضع اللحم في القدر فيكون الماء كله احمر من الدم وهذا طاهر وانما النجس هو الدم المسفوح فقط - [00:08:17](#)

وما ذبح للاصنام اهل لغير الله به فهو محرم باجماع المسلمين بقي معنا ما ذبحه المسلم ولم يذكر اسم الله جل وعلا عمدا او نسيانا للعلماء رحمهم الله في هذه المسألة - [00:09:00](#)

ثلاثة اقوال نلخصها ثمن ارجع اليها في كتابنا القول الاول ان ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا لا يحل وهؤلاء يقولون الاصل

في الذبائح الحرمه ما لم يذكر اسم الله عليه - 00:09:37

فاذا ذكر اسم الله عليه احلها واباحها وهذا رواية عن الامام احمد وعن الامام مالك رحمه الله عليهما وقال بهذا بعض الصحابة

والتابعين رضي الله عن الصحابة ورحم الله التابعين - 00:10:11

هذا القول الاول ان ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا لا يحل كأنهم يقولون ان الذبيحة لا تحل الا بذكر اسم الله عليها يقابله

القول الاخر الامام الشافعي وقال به - 00:10:42

بعض الائمة ان ماء ما ذبحه المسلم حلال سواء ذكر اسم الله عليه او لم يذكر اسم الله عليه لم يذكره عمدا او لم يذكره نسيانا القهوة

حلال سواء ذكر او لم يذكر - 00:11:07

يقابل القول الاول. القول الاول لا يحل عمدا او نسيانا تركت التسمية القول الثاني يحل عمدا او نسيانا تركت التسمية القول الثالث

فصل وقال ان تركت التسمية عمدا فلا يحل - 00:11:40

وان تركت التسمية نسيانا حل حلت الذبيحة اذا في المسألة ثلاثة اقوال اذا لم يذكر اسم الله عليه من قبل المسلم حمدنا ونسيانا فلا

يحل ان لم يذكر اسم الله عليه عمدا او نسيانا فهو حلال - 00:12:14

ان تركت التسمية عمدا فلا يحل وان تركت نسيانا حل وثلاثة الاقوال متساوية وكل معه الدليل كما سينقله ابن كثير رحمه الله تعالى

ونقله غيره من المفسرين رحمه الله عليهم - 00:12:45

وانه لفسق اي ما تركت التسمية عليه فلا يحل وتركها فسق قال بعض العلماء في قوله تعالى وانه لفسق. هذا لعل المراد به ما ذبح على

غير اسم الله او تركت التسمية - 00:13:17

عمدا لان هذا ممكن ان يقال عنه فسق بخلاف ما تركت التسمية سهوا فلا يقال عنه فسق. وبعضهم يقول حتى اذا ترك الواجب اذا ترك

الواجب نسيانا يعتبر فسق وانما عليه ان يتفطن للواجب ويهتم به - 00:13:48

ثم قال تعالى عن المعترضين الذين يعترضون على بقولهم ما ذبحه الله جل وعلا حرام وما ذبحتموه انتم بالسكين يكون حلالا قال

جل وعلا وان الشياطين لا يوحون الى اوليائهم ليجادلوكم - 00:14:15

وان اطعمتموهم انكم انكم لمشركون وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقول القائل كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل

وقال ان المختار ابن ابي عبيد يزعم البارحة انه اوحى اليه - 00:14:48

المختار الذي ادعى النبوة وهو حاج يزعم انه يوحى اليه ماذا قال ابن عباس رضي الله عنهما؟ قال صدقا يقول الراوي فاستعظمت

استكبرت ان يقول ابن عباس عن المختار انه يوحى اليه - 00:15:23

ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم كيف ابن عباس يصدق بنبوة المختار ان الوحي نوعان وحي من الله جل وعلا محمد صلى

الله عليه وسلم ووحى من الشيطان لاوليائه - 00:15:49

وهذا وحي الشيطان لاوليائه وتلا قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعمتموهم انكم لمشركون ارباب

المكاشفات احيانا يقولون ظهر لنا كذا وظهر لنا كذا فينظر ان كان في الكتاب والسنة ما يصدقه فيقال هذا الهام - 00:16:14

وتوفيق من الله جل وعلا والله جل وعلا يلقي الحكمة على لسان المرء وان كان يخالف الكتاب والسنة فيرد عليه ولا يقبل وان كان لا

هكذا ولا هكذا فيتوقف فيه - 00:17:00

ما يقبل لانه قد لا يكون صوابا ولا يرد لانه قد يكون صوابا ما دام ما يخالف الكتاب والسنة الشياطين وحي الى اوليائها تلقي عليهم

الكلام ويسمعه وينقله للناس ولهذا القوا في نفوس اليهود او المشركين او الفرس - 00:17:30

على كيف ما ذبح الله حرام وما ذبحتم انتم حلال اذا ذبحه الله بمنشار من ذهب يكون حرام الميت احد في انفها وما ذبحتموه انتم

بسكين عادية يكون حلال هذا من وحي الشيطان - 00:18:03

وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعمتموهم في تحليل الحرام او تحريم الحلال انكم لمشركون لان هذا كفر والنبي

صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن حاتم اليسوا يحرمون عليكم ما احل الله فتحرمونه ويحلون لكم - 00:18:26

ما حرم الله فتحلونه؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم. طاعتهم في تحريم الحلال. وتحريم الحلال شرك وان اطعتموهم فيما يلقون الى اوليائهم انكم لمشركون حينئذ تكونوا مثلهم ان التحليل والتحريم ليس لاحد سوى الله جل وعلا. او ما يلقيه على رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:18:56](#)

واما سائر الخلق وان كانوا اكابر وان كانوا علماء وان كانوا فقهاء وان كانوا غلاة فلا يحرمون الحلال ولا يحلون الحرام وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الذين يقبلون منهم وينصتون لهم ويستمعون لهم ويأخذون عنهم ويلقونه في الناس - [00:19:28](#) لان من تنبأ من الكذبة تلقى الشياطين في نفسه. كلام ما يستطيع كثير من الناس ان يقوله يلقيه الشياطين في نفسه ثم يلقيه للناس يوحى اليه ليجادلوكم يعني يلقون اليهم من اجل القاء الشبه - [00:19:59](#)

والمجادلة والمخاصمة بالباطل. فانتهم بين امرين اذا جادلوكم بهذا تطيعونهم او تردون قولهم عليهم ان اطعتموهم انكم لمشركون في اتخاذكم الى يحرم ويحلل غير الله تبارك وتعالى بالتحريم والتحليل الى الله جل وعلا وحده - [00:20:28](#) قال المؤلف رحمه الله تعالى استدل بهذه الاية الكريمة استدل بهذه الاية الكريمة من ذهب الى ان الذبيحة لا تحل اذا لم يذكر اسم الله عليها وان كان الذابح مسلما - [00:20:58](#)

وقد اختلف الائمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة اقوال فمنهم من قال لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة وسواء ترك خلاف في المسائل الفرعية نقول اختلف العلماء او اختلف الفقهاء - [00:21:23](#)

ونقول رحمهم الله واما في المسائل العقدية الغالب اننا نقول اختلف الناس اختلف الناس ولا يسوغ لنا ان نقول رحمهم الله وانما نقول قال اهل السنة والجماعة كذا رحمهم الله. وقد يجوز ان يكون المخالف لهم مجوس - [00:21:46](#)

او يهود او نصارى او مخالفون محكوم بكفرهم ففي الباب العقائد يقال اختلف الناس يأتيك مثلا في شرح الطحاوية او في كذا يقول قد تستشعر او ترى تقول ما هذا الجفا لما يقول اختلف الناس؟ لما لا يقول اختلف العلماء - [00:22:19](#)

قول العلماء في ثلاثة اقوال او للناس فيه ثلاثة مذاهب. او للناس فيه ثلاثة اقوال هكذا في مجاباب العقائد لان نقول اختلفوا اهل السنة مع الجهمية اهل السنة مع غيرهم من الفرق الضالة - [00:22:44](#)

المسلمون مع اليهود والنصارى مثلا المسلمون وسط بين اليهود والنصارى واهل السنة وسط بين المخالفين والصواب اهل السنة وسط. يعني قول اهل السنة هل وسط في غالب الاقوال في افعال العباد - [00:23:05](#)

بين المرجئة والخوارج والجهمية واهل السنة وسط لا يأخذون بقول المرجئة ولا يأخذون بقول الخوارج والمعتزلة واهل السنة وسط في باب الاسماء والصفات بين المشبهة وبين المعطلة واهل السنة والجماعة وسط في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:37](#)

بين الشيعة والنواصي النواصب ومنهم من يلعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يعبدهم لا هذا ولا هذا فاهل السنة والجماعة وسط بين الطائفتين. ففي باب العقائد نقول اختلف الناس - [00:24:07](#)

وفي باب مسائل الفرعية اختلف الفقهاء او العلماء رحمهم الله من هم المختلفون؟ الامام مالك الامام الشافعي الامام احمد الامام ابو حنيفة فقهاء مثلا من غير هؤلاء الائمة قبلهم وبعدهم يقولوا اختلفوا - [00:24:32](#)

ما في حرج وكلهم يترحم عليهم رحمة الله عليهم نعم وقد اختلف الائمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة اقوال فمنهم من قال لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة - [00:24:58](#)

وسواء تركت تسمية عمدا او سهوا وهو رواية عن الامام مالك واحمد رحمهم الله. قال بها من الصحابة ابن عمر رضي الله عنه ونافع مولاه من التابعين والشعبي ومحمد ابن سيرين وهو رواية عن مالك واحمد - [00:25:22](#)

رواية عنهما وليست هي اصل مذهبهما وهو داود الظاهري رحمة الله على الجميع. نعم وهو اختيار ابي ثوب ابي ثور وداود الظاهري واحتجوا لمذهبهم هذه بهذا الاية وبقوله في اية الصيد - [00:25:47](#)

فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. واجعل استدلال ان الله جل وعلا اباح ما قتله الصيد ما دمتم ذكرتم. اسم الله عليه

فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. امسكنا عليكم - 00:26:11

اخذ منها العلماء رحمهم الله ان قول امسكنا عليكم يعني صاد لكم ولم يصد لنفسه قالوا ان اكل الكلبة او الطير ان اكل منها فلا تحل.

لانه ما امسكها لكم. والله جل وعلا يقول فكلوا مما امسكنا - 00:26:36

عليكم واذكروا اسم الله عليه. قالوا ذكر اسم الله جل وعلا على الذبيحة واجب وعلى الصيد كذا نعم واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الاية

وبقوله في اية الصيد فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:26:56

ثم اكد في هذه الاية بقوله وانه لفسق. يعني ما لم ينكر اسم الله عليه هو فسق. نعم والضمير قيل عائد على الاكل وقيل عائد على الذبح لغير الله وبالحديث الواردة في في الامر بالتسمية عند الذبيحة والصيد كحديثي عدي بن حاتم رضي الله عنه اذا ارسلت -

00:27:18

بكي المعلم وذكرت اسم الله عليه استدعى انه قال وذكرت اسم الله عليه. يعني ما لم تذكر اسم الله عليه فلا لا يحل لك نعم اذا

ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل مما امسك عليك. وهو في الصحيحين - 00:27:46

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنهما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه وهو في الصحيحين ايضا وحديث ابن مسعود رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للجن - 00:28:07

لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه وعن عائشة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم لانه التقى بهم ويذهب اليهم

ويخاطبهم عليه الصلاة والسلام واعطاه الله جل وعلا من القوة والقدرة على خطابهم والتحدث معهم. واجابة اسئلتهم ما لم يعطي

غيره. فكان - 00:28:24

معه بعض الصحابة فيجلسه بعيد لانه ما يستطيع يتحمل رؤية الجن ولا سماع كلامهم. فيجلسه بعيد ويجلسه بعيدا عنه ويتقدم هو

صلى الله عليه وسلم ويلتقي بهم ويتخاطب معهم ويناقشونه ويجيبهم عليه - 00:28:49

الصلاة والسلام وقال لهم لما سألوه الطعام قال طعامكم كل عظم ذكر اسم الله عليه كل رجيع وكل عظم هو طعامهم والرجيع. رجيع

دواب الانس هو طعام دوابهم دواب الانس - 00:29:10

وعن عائشة رضي الله عنها ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله فعليه ام لا قال سموا عليه

انتم وكلوا قالت وكانوا وكانوا حديث عهد بالكفر - 00:29:37

يعني هذا الحديث استدل به هؤلاء واستدل به الآخرون استدل به هؤلاء على ان التسمية لازم التشك تشك في تسمية على الذبيحة

فسم انت عندنا اكل واستدل به اولئك على ان التسمية ليست بلازم ما دام ذبيحة مسلم فيكفي ان تسمي انت على الاكل وهذا ليس -

00:29:57

تسمية على الذبح وانما تسمية على الاكل مأمور به شرعا بامر مستقل. نعم ووجه الدلالة انهم فهموا ان التسمية لابد منها وخشوا الا

تكون وجدت من اولئك لحدث الآخرون يقولون هذا الحديث يدل على ان التسمية من المسلم - 00:30:23

ليست بلا عزيمة. نعم ووجه الدلالة انهم فهموا ان التسمية لابد منها. وخشوا الا تكون وجدت مع من اولئك لحدث اسلامهم فامرهم

بالاحتياط بالتسمية بالتسمية عند الاكل لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح ان لم تكن وجدت - 00:30:44

وامرهم باجراء احكام المسلمين على السداد والله اعلم والمذهب الثاني في المسألة انه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة. الثاني

رواية عن المشهور في مذهب مالك واحمد ان التسمية مستحبة فقط وهو مروي عن ابن عباس وعن ابي هريرة وعن عطاء ابن ابي

رباح وغيره - 00:31:05

من الائمة رحمة الله عليهم وهم الشافعي. نعم والمذهب الثاني في المسألة انه لا يشترط التسمية بل هي مستحبة. فان تركت عمدا او

نسيانا لا يضر وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله وجميع اصحابه - 00:31:31

ورواية عن الامام احمد نقلها عن حنبل وهو رواية عن الامام ما لك رحمهم الله وحمل الشافعي الاية الكريمة ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وانه لفسق. على ما ذبح لغير الله كقوم - 00:32:10

قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به. وقال عطاء رحمه الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ينهى عن ذبائح كانت تذبحه هم

العلماء رحمهم الله الآخرون هذا تخصيص للآية بغير - [00:32:28](#)

مخصص يردون على الامام الشافعي رحمه الله بقولهم هذا تخصيص للآية لانك جعلت الآية خاصة فيما ذبح على غير بسم الله والآية

ما نصت على هذا تخصيص بغير مخصص. نعم - [00:32:49](#)

وقال عطاء رحمه الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش للآوثان وينهى عن ذبائح

المجوس وهذا المسلك الذي طرقه الامام الشافعي قوي - [00:33:08](#)

وقال ابن ابي حاتم رحمه الله عن ابن عباس في الآية ولا تأكلوا مما معلوم ان ابن كثير رحمه الله الشافعي المذهب رحمة الله على

الجميع وقال ابن ابي حاتم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه في الآية. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. قال هي الميتة -

[00:33:25](#)

وقد استدل لهذا المذهب بما رواه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ذكر اسم الله

او لم يذكر انه ان ذكر انه ان ذكر لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله. وهذا مرسل يعضد بما - [00:33:49](#)

رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فان المسلم فيه اسم من اسماء الله

واحتج البيهقي ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ان ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحم -

[00:34:14](#)

ذكر اسم الله عليه او لا وقال سموا انتم وكلوا لو كانت التسمية واجبة ما اكتفى بالتسمية عند الاكل كان لابد ان يسمى عند الذبح وانا

قلت سابقا ان هذا الحديث استدل به اهل القول الاول واستدل به اهل القول - [00:34:36](#)

الثاني. نعم وقال سموا انتم وقولوا وكلوا. قال فلو كان وجود التسمية شرطا لم يرخص لهم الا من الا مع تحققها. والله واعلم المذهب

الثالث في المسألة نعم المذهب الثالث في المسألة هو الذي فيه التفصيل - [00:34:57](#)

نعم ان ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر وان تركها عمدا لم تحل لا تحل اذا ذكر ذكر تركها همدا وتحل اذا تركها نسيانا لقوله

تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:35:18](#)

لو اخطأنا قال الله قد فعلت. نعم هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك واحمد وبه يقول ابو حنيفة والامام مالك والامام احمد رحمة

الله عليهم لهما ثلاث في الروايات - [00:35:35](#)

في ثلاثة الاقوال لهم لكل قول لهم رواية والمشهور في مذهبه هو هذا التفصيل بين العمد والنسيان. قالوا ان تركها عمد يعني معاند

مستهتر فلا تحل وان تركها اختلف او نسيانا او آآ اربعة الامر او اهتم له ونسي فهي تحل - [00:35:52](#)

نعم هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك واحمد وبه يقول ابو حنيفة واسحاق ابن راهويه وقال وقال ابن جديد رحمه الله من حرم

ذبيحة الناس فقد خرج من قول جميع الحجة - [00:36:14](#)

وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني ما رواه الحافظ البيهقي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه ان نسي ان - [00:36:32](#)

يسمي حين حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله ثم نقل ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد ابن سيرين انهما كانا كرها متروك

التسمية نسيانا والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيرا والله اعلم - [00:36:47](#)

الا ان من قاعدة ابن جرير انه لا يعتبر القول الواحد ولا الاثنيين مخالفا لقول الجمهور فيعده اجماعا فليعلم هذا والله الموفق والجري

رحمه الله يقول مخالفة الشخص الواحد او الشخصين ما تؤثر على الاجماع اذا كان العلماء قاطبة على هذا القول يسوغ لي ان اقول

بالاجماع - [00:37:08](#)

وان خالف في واحد او اثنين فلا يؤثر. وبعض العلماء يقول ما دام خالف فيه ولو واحد ممن يعتد بقوله فلا يعتبر واحتج واحتج لهذا

المذهب بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجة رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:32](#)

وقال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:37:54](#)

ارأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال ابن ابي حاتم رحمه الله عن ابن عن ابي زميل قال كنت قاعدا عند ابن عباس رضي الله عنه وحج المختار ابن ابي عبيد - [00:38:08](#)

فجاءه رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحاق انه اوحى اليه الليلة وقال ابن عباس صدق فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق. فقال ابن عباس هما وحيان. وحي الله ووحى الشيطان - [00:38:35](#)

ووحى الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ووحى الشيطان الى اوليائه ثم قرأ. وان الشياطين ليوحون الى اولياء وقد القرآن يتأمل القرآن رضي الله عنه وارضاه قال صدق وان الشياطين ليوحون الى فيوحي يوحى اليهم لكن من الذي يوحى اليه؟ الله تبارك وتعالى لا - [00:38:57](#)

وانما الذي يوحى اليه الشيطان والوحي الشيطان موجود في القرآن وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم لماذا؟ ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون كفار وقد تقدم عن عكرمة رحمه الله في قوله يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا نحو هذا - [00:39:23](#)

وقوله ليجادلوكم عن سعيد بن جبير يعني القول يعني اللي يوحى اليه الشيطان قد يلقي على لسانك ما يستطيع ان يقوله هو عادة. ولا يناسب لمثله لانه مستوى عالي مثلا. او حجة شيطانية كما - [00:39:50](#)

الخبیثة لعين ما يدركها ابن ادم يا ايها وان الشياطين بعضهم الى بعض زخرف القول زخرف يحسن القول ويقول سجة غريبة نعم وقوله ليجادلوكم عن سعيد بن جبير رحمه الله قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:40:10](#) نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وعن عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا - [00:40:38](#) محمدا وقولوا له فما تذبح انت بيدك بسكين فهو حلال. وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميت فهو حرام فنزلت هذه الاية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون - [00:40:59](#)

ايوة ان الشياطين من فارس ليوحون الى اوليائهم من قريش وقال ابو داود رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه - [00:41:20](#) فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال السدي في تفسير هذه الاية ان المشركين قالوا للمسلمين كيف تزعمون انكم تتبعون مرضاة الله فما قتل الله فلا تأكلونه. وما ذبحتم انتم تأكلونه - [00:41:40](#)

قال الله تعالى وان اطعتموهم في اكل الميتة انكم لمشركون وهكذا قاله مجاهد والظحاك رحمهم الله وغير واحد من علماء السلف وقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون اي حيث عدلتم عن امر الله عز وجل لكم وشرعه الى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك - [00:41:58](#)

في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. الاية وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما عبد ما عبد ما عبدوهم - [00:42:24](#)

فقال بلى ان علي بن حاتم رضي الله عنه تنصر هو ابوه المضروب به المثل في الكرم اكرم من حاتم هو ابنه وحاتم مات قبل الاسلام وعدي لما جاء الاسلام وهو في بلده جبل طي وشعر بخيل النبي صلى الله عليه وسلم هرب الى الشام - [00:42:42](#) واثرت جيوش النبي صلى الله عليه وسلم وخيل النبي عليه الصلاة والسلام اخته. اخت عدي بن حاتم وكانت في الاسرى وقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع الاسرى - [00:43:08](#)

فرق لها حال رق لها الحال بعض الصحابة رضي الله عنهم وقال اعترضني للنبي صلى الله عليه وسلم واذكري له حالك وقالت يا رسول

الله اعترضت له في الطريق وقالت يا رسول الله مات الوالد وغاب الوافد وانا عجوز ما ابي وحدة - 00:43:26
الخدمة ما استطيع اخدم من علي من الله عليك وقال من وافدك الحي يعني الغابة مات الوالد ابوها ميت ما يسأل عنه وغاب الوافد
الذي هو عدي اخوها قالت عدي بن حاتم قال الذي فر من الله ورسوله - 00:43:48

واعتقها وفكها عليه الصلاة والسلام. فالقى عليها علي رضي الله عنه قال اسأليه الحملان ورحت ما معك شيء اسأليه فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحملها طه وقال انتظري حتى يوجد من يذهب الى المذهب الذي تريدين هل تريدين بلدك او تريدين اخاك -
00:44:12

في الشام وفضلت ان تذهب الى حاتم الى عدي ابن اخوها فحملها النبي صلى الله عليه وسلم واعتقها وقد قال عليه الصلاة والسلام
وقد جاء ارحموا عزيز قوم ذل فهي بنت من - 00:44:43

وبنته كريم ووقعت في الاسرى فركبت الى عدي ولامته وبخته وقالت تفر من عند اكرم الناس. ضع يدك بيده ولن ينالك منه الا الخير
ولامته لوما شديدا حتى جاء رضي الله عنه مسلما وفرح به النبي صلى الله عليه وسلم وامره على - 00:45:01

عدد من السرايا رضي الله عنه وارضاه لانه امير وكريم قوم وعظيم عند قومه. ويستحق لكنه جهل بفراره عن الاسلام. وعاد اسلم
رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعمره على عدد من السرايا رضي الله عنه - 00:45:26

نعم وقد روى الترمذي الترمذي في لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي وسادة يجلس عليها اعطاها عدي يجلس عليها
اكرمه فيها وسر به النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه - 00:45:51

وقد روى الترمذي في تفسيرها عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله ما عبدوهم؟ فقال بلى انهم احلوا لهم الحرام. كان النبي صلى
الله عليه وسلم حاتم عنده يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله - 00:46:11

ايها المسيح ابن مريم فهم عادة عادي فهم قال يا رسول الله لسنا نعبدهم تقول اتخذوهم الهمسنا نعبدهم قال اليسوا يحللون
ويحرمون؟ قال بلى. قال تلك عبادته واخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه اعرف منه بمذهبه - 00:46:29

وقال عدي ان مذهبه كذا. قال انك لا تطبق مذهبك انت. اليس كذا وكذا محرم في مذهبك وانت تأكله قال بلى يا رسول الله. فقال
عليه الصلاة والسلام انا اعرف منك بمذهبك عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:46:54

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى انهم احلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم فذلك عبادتهم اياهم. والله اعلم
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:16